قرار لرئيس الحكومة رقم 3.34.15 صادر في 19 من رمضان 1436 (6 يوليو 2015) بتعيين رئيس اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

رئيس الحكومة،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها ولا سيما المادة 226 منها ؛

وباقتراح من وزير العدل والحريات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد نميري، القاضي من الدرجة الاستثنائية رئيس غرفة بمحكمة النقض، رئيسا للجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1436 (6 يوليو 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2047.15 صادر في 24 من شعبان 1436 (12 يونيو 2015) بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالمعايير التقنية والبيداغوجية من أجل الحصول على اعتراف الدولة بمؤسسات التعليم العالي الخاص.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و 54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المادة 2 منه ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

المعايير التقنية الواجب توفرها في مؤسسات التعليم العالي الخاص الراغبة في الحصول على الاعتراف

الفصل الأول

البيانات والفضاءات

المادة الأولى

يشترط في مؤسسة التعليم العالي الخاص أن تكون مشيدة أو في طور التشييد، في مجال معماري في بنايات مستقلة مخصصة حصريا وبالكامل لأنشطة التكوين والبحث ومتطلبات الحياة الجامعية، على أن تتناسب مساحاتها وبناياتها مع نوعية المسالك المعتمدة.

المادة 2

يجب على مؤسسة التعليم العالي الخاص أن تحترم جميع معايير السلامة والصحة وأن تتوفر على الولوجيات الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة. كما يجب أن تتوفر على مقصف أو مطعم وموقف للسيارات وفضاءات للإستقبال وقاعة للتمريض وفضاءات ثقافية.

المادة 3

تحدد الطاقة الاستيعابية الدنيا لفضاءات التدريس والفضاءات الإدارية وفضاءات الدعم التربوي في الجدولين الملحقين بهذا القرار.

الفصل الثاني

التجهيزات العلمية والتقنية

المادة 4

يجب على مؤسسة التعليم العالي الخاص أن تتوفر على جميع التجهيزات العلمية والتقنية وفق الالتزامات المحددة في الملف الوصفي الخاص بكل مسلك معتمد، وأن تقدم جردا كاملا لجميع التجهيزات العلمية والتقنية المتوفرة لديها موزعة حسب المسالك المعتمدة وذلك وفق ما هو محدد في الملف الخاص بطلب الاعتراف.

الباب الثاني

المعايير البيداغوجية الواجب توفرها في مؤسسات التعليم العالي الخاص الراغبة في الحصول على الاعتراف

الفصل الأول

التأطير التربوي والإداري

المادة 5

إضافة إلى ضرورة التوفر على هيئة تدريس دائمة تغطي على الأقل 60 % من الغلاف الزمني الإجمالي السنوي للتكوينات شريطة أن يكون 50 % من أعضاء هيئة التدريس الدائمة حاصلين على الدكتوراه على الأقل أو ما يعادلها مع ضرورة إسناد المواد الأساسية للأساتذة الدائمين، يجب أن تتوفر مؤسسة التعليم العالي الخاص على العدد الإجمالي الكافي من أطر التدريس الذي يسمح لها بتأمين نسبة تأطير تحدد كما يلي :

- أستاذ لكل 10 طلبة على الأكثر في ميدان علوم الصحة؛
- أستاذ لكل 20 طالب على الأكثر في ميدان العلوم و التقنيات و علوم المهندس، بما في ذلك علوم الاتصال و الإعلاميات؛
- أستاذ لكل 25 طالب على الأكثر في ميدان التسيير و التدبير و التجارة؛

كما يجب عند وضع طلب الاعتراف، أن لا يقل عدد الطلبة المسجلين بمؤسسة التعليم العالي الخاص على 400 طالب، أما بالنسبة للمؤسسات التي تربطها اتفاقيات شراكة مع الدولة في ميدان التكوين و البحث فيجب أن تصل لهذا العدد في غضون 3 سنوات من تاريخ الترخيص.

المادة 6

تحتسب الحصص السنوية لأنشطة التعليم بالنسبة للأساتذة الدائمين في 448 ساعة على الأكثر، بمعدل 14 ساعة في الأسبوع بالنسبة لحاملي الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى هاتين الشهادتين و 576 ساعة على الأكثر بالنسبة لحاملي دبلوم مهندس دولة أو شهادة الماستر أو بدبلوم وطني من نفس المستوى أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى هذه الشهادات، دون تجاوز سقف 18 ساعة و 3 مواد مختلفة مدرسة أسبوعيا.

بالإضافة إلى أنشطة التعليم، يساهم الأساتذة المذكورون أعلاه في ما يلي :

- تقييم و مراقبة المعلومات و المؤهلات للطلبة؛
- لجان الحراسة؛
- البحث العلمي و التكنلوجي؛
- التكوين المستمر؛
- تأطير البحوث و مشاريع نهاية الدراسة و الاعمال الميدانية؛
- إعداد برنامج التعليم و التكوين.

المادة 7

تقدم مؤسسة التعليم العالي الخاص سنويا تقريرا مفصلا عن أنشطة التدريس و التأطير و البحث إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، كما يتم إرفاق هذا التقرير بعدد و طبيعة الاتفاقيات و الشراكات المبرمة في مجال التكوين.

المادة 8

يجب أن تكون مساهمة اساتذة مؤسسات التعليم العالي العمومي في المسالك المنظمة بمؤسسة التعليم العالي الخاص حسب إحدى الحالتين التاليتين :

- أن يتم ذلك في إطار اتفاقية تعاون تربط مؤسسات التعليم العالي العمومي بمؤسسة التعليم العالي الخاص وفق المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، وفي حدود 20 ساعة في الشهر لكل أستاذ.
- أو التوفر على رخص فردية موقعة من طرف رئيس الجامعة أو رئيس مؤسسة التعليم العالي غير التابعة للجامعة وفق المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل. وفي حدود 20 ساعة في الشهر، وعند الاقتضاء تصريحا بالشرف بعدم انتمائهم لأي مؤسسة للتعليم العالي العمومي؛

المادة 9

يجب أن تتوفر مؤسسة التعليم العالي الخاص على نظام أساسي يحدد مسار هيئة التدريس و كذا مسار المستخدمين الإداريين و التقنيين.

كما يجب أن تتوفر المؤسسة على نظام خاص بتأطير الحياة الطلابية، و كذا على آلية لتتبع الخرجين.

المادة 10

يجب أن تتوفر مؤسسة التعليم العالي الخاص على العدد الإجمالي الكافي من الأطر الإدارية الذي يسمح لها بتأمين نسبة تأطير إداري تعادل إطارا واحد لكل 100 طالب على الأكثر.

الفصل الثاني

أنشطة البحث

المادة 11

يجب على مؤسسة التعليم العالي الخاص أن تتوفر على :

- مخطط عمل يهم مشاريع البحث العلمي و تطويره على مدى 5 سنوات؛
- ميزانية مخصصة للبحث العلمي؛
- بنيات للبحث العلمي مع تحديد مجالات ومحاور البحث؛

المادة 12

يجب على مؤسسة التعليم العالي الخاص أن تقدم رفقة طلب الاعتراف معطيات بخصوص مايلي :

- الإنتاج العلمي ؛
- تنظيم و المشاركة في التظاهرات العلمية؛
- عدد مشاريع البحث الممولة وطبيعة حجم هذا التمويل؛
- عدد الاتفاقيات الوطنية و الدولية في مجال البحث العلمي وطبيعتها؛
- براءات الاختراع و أنشطة أخرى خاصة بالبحث العلمي عند الاقتضاء.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1436 (12 يونيو 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

*

* *

ملحق

1- الجدول المحدد للطاقة الاستيعابية الدنيا لفضاءات التدريس :

	الطاقة الاستيعابية
	المساحة الإجمالية الدنيا للمقعد الواحد
مدرجات	654
قاعات الدراسة و الأشغال التوجيهية	654
مختبرات وقاعات الأعمال التطبيقية	654
قاعات الإعلاميات متعددة الوسائط	654
قاعات الورشات التكنلوجية (هندسة مدنية - هندسة ميكانيكية- ...)	654
قاعات الورشات في الهندسة المعمارية و الهندسة الداخلية	654

2- الجدول المحدد للطاقة الاستيعابية الدنيا للفضاءات الإدارية وفضاءات الدعم التربوي :

	الطاقة الاستيعابية
	المساحة الإجمالية الدنيا
قاعات المطالعة	654للمقعد الواحد
الخزانة (لترتيب المؤلفات)	654لكل 1000 مؤلف
مكاتب إدارية	654لكل مكتب
مكاتب الأساتذة	654لكل مكتب
قاعة التمريض	654